

النظام المالي الإسلامي: تشخيص للهيكمل العام وتحليل تركيباته

د. محمد بوحديدة
أستاذ محاضر بالمدرسة العليا للتجارة الجزائر

Résumé :

Le sujet de l'industrie financière islamique n'a pas cessé d'écouler, durant ces quatre dernières décennies, beaucoup d'encre aussi bien dans les milieux académiques que professionnels. Cette tendance a pris de l'ampleur suit aux crises financières répétitives et menaçantes d'effondrement d'un système financier classique, qui s'est développé et continuer de l'être, depuis plusieurs siècles. Devant ces deux phénomènes: l'industrie financière islamique d'un coté et le système financier classique de l'autre coté, des recherches et des écrits émanant des professionnels et des académiciens, aussi bien soient ceux dépendant du monde musulman ou ceux du monde occidental qui essayent de soulever l'éventuelle substitution de la finance islamique à finance classique. Cet article teste la véracité de cette hypothèse en se penchant, avec un œil critique, dans les fondements de la structure financière islamique afin de dresser un bilan exhaustif sur les insuffisances qui reste à combler dans cette nouvelle industrie financière qualifiée d'islamique.

الكلمات الدالة:

المصارف المالية الإسلامية، الصناعة المالية، الأدوات المالية، وصيغ التمويل، السوق النقدي، الهندسة المالية، النظام المالي العالمي، الأزمات المالية، الرهن العقاري، أنظمة مالية بديلة، الزكاة.

المقدمة:

أسالت العقود الأربعة الأخيرة من ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الكثير من الحبر سواء كان ذلك على مستوى العالم الإسلامي أو العالم الغربي، وسواء في ذلك ما صدر عن أكاديميين أو خبراء مهنيين، وسواء كذلك بين مؤيد داع إليها ومصحح لها أو بين منتقد و مشكك فيها. وأيا كان توجه هذه الفئات، فقد أدى ذلك إلى تراكم معرفي حول الصناعة المالية الإسلامية، انطلاقا من الأدوات المالية وصيغ التمويل الممارسة على مستوى البنوك، إلى مؤسسات التأمين التكافلي، إلى المؤسسات غير الربحية كالوقف والزكاة، إلى فلسفة الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، إلى البحث عن مشتقات مالية جديدة من خلال الاستثمار في الهندسة المالية، إلى تدريب الموارد البشرية الكفؤة، إلى تععيد مختلف المرجعيات الشرعية والرقابية، إلى...إلخ.

وقد ازداد سيلان الحبر حول هذه الظاهرة الإسلامية في الآونة الأخيرة خاصة بعض أن اصطدم النظام المالي العالمي بإحدى أكبر الأزمات المالية التي مسته خلال تاريخه الطويل وهي أزمة الرهن العقاري والتي انطلقت من الأسواق الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم كله لتشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008 م إلى 19 بنكا⁽¹⁾، وما زالت انعكاسات هذه الأزمة في بعض الدول إلى اليوم. وقتئذ، كان و مازال المهتمون، بكل شرائحهم، يطرحون فكرة البحث عن أنظمة مالية بديلة عن النظام المالي العالمي الذي لا ينفك أن يخرج من أزمة، منذ بدايات القرن السابع عشر⁽²⁾، إلا وأن يدخل في أخرى، كانت آخرها الأزمة الحادة

⁽¹⁾ <https://ar.wikipedia.org/wiki/2007-2012> date de consultation 08 juillet 2013

⁽²⁾ محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، كليك للنشر، ط 1 سنة 2011، الجزائر، ص ص 150 ومايليها

للدیون السیادیة الیونانیة الیة کادت أن تعصف بالنظام الاقصادی والسیاسی لهذة الدولة، وتثیر مخاوف متصاعدة حول مستقبل العملة الأوروبیة الموحدة. وقد اتجهت الکثیر من هذه الاهتمامات⁽³⁾، بموضوعیة فی کثیر من الأحيان وبعاطفة فی أحيان أخرى، إلى الالتفاف حول ظاهرة الصناعة المالیه الإسلامیه واعتبارها – بدون تقيید ولا تعقید – بديلا، وبامتياز، عن النظام المالی العالمی. وفی خضم هذا التدفق المعرفی حول هذه الظاهرة كان لزاما علينا كباحثین – كلٌ من زاویته الیة هیئٌ لها- أن ننظر بموضوعیة وبتأمل حول ما یثار من قضايا تدخل فی صمیم اهتماماته.

وهذا البحث ینطلق من مشكله أساس مفادها:

ألیس هناك نوع من الخلط فی الأدبیات المالیه الحدیثة، وقد ازداد هذا الخلط حدّة بعد ما أفرزه النظام المالی العالمی من أزمات مالیه متقاربة ومتتالیة، حیما نقارن بین البنوك الإسلامیه والنظام المالی العالمی فنصف بأن الأولى هی البديل والحل لما یفرزه الثاني من أزمات؟

والإشکالیة بهذا الطرح، تفرض من الناحیه المنهجیة و الموضوعیة إجراء مقارنة بین الظاهرتین: البنوك الإسلامیه والنظام المالی العالمی، وهذه المقارنة حتی تكون،

⁽³⁾أنظر علی سبیل المثال لا الحصر الدراسات والبحوث الجامعیة التالیة:

- La finance islamique face à la crise par Imad Benlahmar INSEEC – Master 2010
- La finance islamique est- elle un remède à la crise ? Etudiant : Taoufiq-Johan van den Broek Année académique 2011/2012 Université Catholique de Louvain
- Financement bancaire islamique : une solution éthique à la crise financière, par Hichem Hamza et Sana Guermazi-Bouassida : Maîtres Assistants Ecole Supérieure de Commerce de Tunis, Université de la Manouba, Tunisie
- **La crise financière mondiale et la finance islamique : une revue de la littérature, Posted par akd le dimanche, 05 août 2012 in Dr Abdou Diaw**
- فريد كورتل، الأزمة المالیه العالمیه وأثرها علی الاقصادیات العربیة، مجلة أمجاث روسیكادا الدولیه العلمیه المحکمة، کلیة العلوم الإقصادیه وعلوم التسییر، جامعة سکیکدة الجزائر

هي بحدّ ذاتها، موضوعية، لا بدّ أن تتم في حدود ما هو قابل للمقارنة لاستخلاص نقاط الخلل وإدراج طرائق للتحسين في الظاهرتين على السواء. وهذا البحث هو محاولة لاكتشاف مكامن النقص في تجربة البنوك الإسلامية والبحث عن الأجزاء المكتملة للبناء العام لرتقي بها إلى ما يفترض أن يعتبر نظاما ماليا إسلاميا كاملا ومتكاملا.

ولبلوغ هذه الغاية يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية :

1. موقع هيكل النظام المصرفي من الهيكل العام للنظام المالي الإسلامي

2. علاقات التعاون والتنافس بين النظام المالي العالمي والنظام المالي

الإسلامي

3. مناقشة نتائج التحليل المقارن

1. **موقع هيكل النظام المصرفي من الهيكل العام للنظام المالي الإسلامي**

يظهر للوهلة الأولى أن وجه المقارنة بين الظاهرتين للحدّث عن مسألة الإحلال "La substitution" (إحلال نظام البنوك الإسلامية محل النظام المالي العالمي)، غير مؤسس وذلك من وجوه:

من حيث تركيبات الظاهرتين : إن بنية النظام المالي العالمي في صورتها الشاملة والمكتملة (رغم مكامن الخلل الذي نعتقد أنها تحتويه) هي أشمل وأوسع من بنية أي نظام بنكي مهما كانت أسسه، إذ أن هذا الأخير ما هو إلاّ أحد مكونات النظام المالي. وحتى إذا أخذنا تجربة البنوك الإسلامية كنماذج للدلالة على النظام البنكي الذي نريد توصيفه، فهي غير متسقة - من حيث الممارسة - على مختلف نماذج وتجارب البنوك الإسلامية، فهناك اختلافات جوهرية في آليات عمل هذه النماذج: الأنموذج الماليزي، الأنموذج الباكستاني والإيراني، أنموذج دول الخليج العربي، الأنموذج السوداني، أنموذج الدول الغربية التي اعتمدت بنوكا أو شبائيك إسلامية. فمن الصعوبة بمكان إجراء مقارنة موضوعية - حتى إذا سلّمنا بأنها ممكنة - بين الظاهرتين، لصعوبة تركيب أنموذج موحد من مجموع هذه النماذج

الممارسة لتكون منه أنموذجا للظاهرة الأولى ونعني بها النظام البنكي الإسلامي الذي سيقارن لاحقا مع النظام المالي العالمي.

إن مقارنة بناء تام وهو لا يزال يؤدي دوره المناط به (رغم التصدعات التي تصيبه والترميمات التي تخصص له ونعني بذلك النظام المالي العالمي) مع جزء من البناء الذي يؤدي أدوارا ضيقة هي ليست بحجم أدوار النظام الأول (ونعني بذلك حجم أصول البنوك الإسلامية، إذ أنه على الرغم من النمو الملحوظ الذي شهدته أصول الصيرفة الإسلامية خلال السنوات القليلة الماضية إلا أنها لا تزال تمثل أقل من 1٪ من إجمالي أصول الصيرفة العالمية مع تركز أكثر من 50٪ من هذه الأصول في منطقة الشرق الأوسط)⁽⁴⁾، المقارنة بهذا الشكل غير موضوعية إذ لا يمكن مقارنة أداء الجزء مع أداء الكل خاصة إذا كان النظامان لا يتتمان إلى نفس البناء؛

وقصد الإمام بالشكل الإجمالي للنظام المالي الإسلامي، ومعرفة موقع النظام المصرفي منه، فقد تم إعطاء تصوّر شامل عن النظام المالي الإسلامي -من خلال الشكل أدناه- بكلّ نظمه الفرعية: نظام التمويل المباشر؛ أين نجد : (السوق المالي بكلّ مكوناته: سوق الأوراق المالية البرصة⁽⁵⁾ وسوق المشتقات المالية؛ والسوق النقدي بأسواقه الفرعية كذلك: سوق ما بين لبنوك، والسوق الثانوي التي يتمّ فيها تداول الأوراق الحكومية قصيرة الأجل) وهذه الأجزاء تربطها علاقات داخل هذا النظام المركب. إلى جانب نظام التمويل غير المباشر؛ أين نجد : (مؤسسات الوساطة المالية، المصارف ومؤسسات القرض). وقد وُضع التصميم أدناه لتفسير هذه الأدوار وشرح تلك العلاقات.

⁽⁴⁾ مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، مقال صادر على الموقع الإلكتروني


<http://ifecenter.com/Bayan/ar/content/khbr-fy-sn-ltmwyl-lslmy-ytwqwn-hjm-lsyrf-lslmy-bnhw-3-trylywnt-dwlr->

⁽⁵⁾ البرصة - بدون واو - وهي كلمة مستحدثة أقرها مجمع اللغة العربية، والجمع برص وبراص (أنظر

علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بمصر ط 4 سنة 2006 ، ص 793).

إن النظام المصرفي الإسلامي، كما هو موضح في الشكل أدناه، يمثل أحد هياكل النظام المالي وليس كُلهُ أو جُلُّه، ومن ثمّ فإنّ عملية تحديد موقع الجزء من الكلّ، في هذا النظام، تكشف عن مواقع الفراغات التي تحتاج - في النظام المالي الإسلامي - إلى عمليات تأسيس وتطوير وهندسة حتى يرقى هذا النظام، في بنيانه وهياكله، إلى مستوى بُنى وهياكل النظام المالي العالمي الذي نريده أن يكون مجال مقارنة مع أنظمتنا المالية الإسلامية.

الشكل 1 : تمثيل للنظام المالي الإسلامي بمختلف مؤسساته و أسواقه



¹ باستثناء المؤسسات الأجنبية (العالم الخارجي) المقيمة التي لا تجمع منها الزكاة لعدم وجوبها عليهم؛ (1) : طلب تمويلات من الجهاز المصرفي لحاجات الاستغلال والاستثمار
 (2) قبول التمويل وفقاً لصيغ التمويل القائمة على المشاركات والمراجعات والبيع الأجل... إلخ؛ (3) إيداع فائض الأموال في الجهاز المصرفي إما أيداعات جارية أو إيداعات استثمارية قائمة على المضاربة والمشاركة؛
 (4) تجصيل وحدات الفائض على عائد الإيداع لدى المصارف في شكل مضاربات، أو مشاركات، أو صيغ أخرى (5) إيداع فائض الأموال في السوق المالي بمختلف الصيغ الإسلامية (6) تحويل عوائد الإيداع في سوق رأس المال (7) طلب وحدات العجز الرساميل من سوق رأس المال لمختلف المشاريع (8) تقديم الرساميل لوحدات العجز وفقاً لصيغ التمويل القائمة على المشاركات والمراجعات والإستصناع، والسلم... إلخ

فالشكل في إطاره العام يكشف عن الورشات المفتوحة أمام عمليات التطوير للنظام المالي الإسلامي سواء على المستوى البحثي والعلمي وسواء على المستوى التشريعي والميداني.

حقيقة هناك على مستوى الممارسة اجتهادات على مستوى بعض الدول⁽⁶⁾ سواء في شكل تبني تشريعات جديدة تعزز موقع البنوك الإسلامية وبيئتها الخاصة بها أو في شكل هيئات ومنظمات تشكّل بُنى تحتية وهياكل داعمة للصناعة المالية الإسلامية، وهذه وتلك خطوات جريئة من شأنها إتمام البناء الكلي اللازم لنظام مالي إسلامي. وهنا ينبغي تسجيل جملة من الملاحظات:

• أن هذه الممارسات الإيجابية ينبغي أن تحتضنها وترعاها حكومات مجموعة من دول العالم الإسلامي على الأقل - في مرحلة أولى - ذات العلاقات الإقليمية، إذ لا يمكن تصور نظام مالي إسلامي منفصم الأشكال والعلاقات والآليات، وليس أدلّ على ذلك:

- من عدم الاتساق في تداول الصكوك الإسلامية بمختلف أصنافها ومدى موافقتها لأحكام الشريعة كما تجرّبه ماليزيا، أو السعودية، أو السودان أو تركيا⁽⁷⁾.
- أو من نماذج لتشريعات هي أيضا غير متسقة بين علاقات البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في عدد من دول العالم الإسلامي: كالسودان وإيران وباكستان

⁽⁶⁾ تعتبر ماليزيا أول دولة تقيم سوقاً مالية بين البنوك الإسلامية في العالم (بشقيها النقدي ورأس المال) والتي تمّ تطبيقها فعلياً ابتداءً من الثالث يناير 1994م، كما بدأ العمل رسمياً في مايو 2003 بمركز إدارة السيولة المالية في البحرين كاستجابة لحاجة البنوك الإسلامية الملحة إلى سوق نقدية في إدارة السيولة على المدى القصير والمتوسط، وقد تمّ تأسيسه من طرف أربعة بنوك إسلامية برأس مال مدفوع قدره 20 مليون دولار،

⁽⁷⁾ يراجع مقال Sukuk Market Outlook على موقع www.idealratings.com الصادر بالربع الثاني من عام 2012

كنموذج أول، أو دول أخرى كسوريا وتركيا وماليزيا كنموذج ثان، أو باقي دول العالم الإسلامي كنموذج ثالث⁽⁸⁾

إن وجود هكذا أشكال ونظم علاقات متباينة وغير متسقة للاستدلال بها على النظام المالي الإسلامي لا تُمكن الطرف الآخر من الرؤية الواضحة والموحدة لهذا النظام حتى تتم مقارنته مع النظام المالي التقليدي. ومن ثم فإن الدعوة إلى التفاف الدول والحكومات لرعاية هذه الصناعة المالية الإسلامية الناشئة من شأنها أن تعزز من هذا البناء الكلي الذي تُفسر فيه الهياكل والآليات التي تحكمه والقواعد التي تضبطه بأسلوب وحيد ونمطي، يمكن مستقبلا من إجراء مقابلات مقارنة مع النظام المالي التقليدي للحدوث وقتها عن إمكانية الإحلال؛

• الملاحظة الأخرى التي يمكن تسجيلها على هذا التصميم هو شرح العلاقات الموجودة بين مختلف المركبات، والتي يمكن التعبير عنها من خلال التوليفات التالية:

- بين مختلف الأنظمة الفرعية : التمويل المباشر والتمويل غير المباشر؛
- بين مختلف الأسواق : السوق المالي بمركبته، والسوق النقدي بمركبته؛
- بين مختلف الوحدات الاقتصادية: أصحاب الفوائض وأصحاب العجز؛
- بين مختلف المتعاملين: علاقات المؤسسات بمؤسسات الضبط والمراقبة والمراجعة؛
- بين أجهزة الدولة في إيراداتها ونفقاتها وعلاقة ذلك بموارد ومصارف الزكاة والأوقاف؛

كما يتيح هذا الشكل إمكانيات تطوير النظام المالي الإسلامي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، فيمكن البحث مثلا:

⁽⁸⁾ سليمان ناصر، جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، عدد يونيو 2013

• عن القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم مختلف الأسواق: أسواق صرف العملات، أسواق القيم المنقولة، أسواق المشتقات المالية... إلخ؛

• المنتجات المالية المتبادلة في مختلف الأسواق، وفيها يتم انتقاء المنتجات المالية التقليدية المتداولة في الأسواق العالمية والتي لا تتعارض وأحكام الشريعة، مع إضافة المنتجات المالية التي تمت هندستها وابتكارها بما يتفق وأحكام الشريعة، وهذه قد تكون بدائل للمنتجات المالية الربوية أو قد تكون من صميم إبداعات النظام المالي الإسلامي؛

• المتدخلون في مختلف الأسواق والهيئات والمؤسسات: وهنا يعرض النظام المالي الإسلامي ويبحث على اجتماع عدد من المعايير الشرعية، المهنية والقيمية الواجب توافرها في مجموع الأفراد المتعاملين مع النظام: السماسرة، المضاربون، الهيئات الحكومية، البنوك والهيئات المالية، الهيئات المنظمة، الأفراد، المؤسسات... إلخ.

• عن تحليل، تقييم وتكييف العلاقات الموجودة:

- بين مختلف المتدخلين؛
 - بين مختلف الأسواق؛
 - بين مختلف المنتجات؛
 - بين مختلف العلاقات: السلطة، التنظيم، تبادل المعلومات، البيع والشراء، العرض والطلب؛
 - بين مختلف الوظائف الاقتصادية: الوظيفة الادخارية، الاستثمارية، الاستهلاكية؛
- وتثبيت كل ذلك في إطار أحكام الشريعة.

ووفقا لهذا التصنيف وهذه القواعد يمكن وصف الأسواق المالية و النقدية في النظام المالي الإسلامي مرتبة على النحو التالي:

• السوق المالي :

تعتبر السوق المالية الجهاز الذي يتم من خلاله تحويل فوائض الوحدات الاقتصادية إلى تلك التي أظهرت عجوزات مالية وفق شروط معينة وبآليات قد تكون مباشرة (من خلال اتصال مباشر بين وحدات العُجوزات ووحدات الفوائض) أو غير مباشرة (الاتصال بين الوحدات المتباينة من خلال وسيط مالي). وهنا تحتفظ الوحدات الاقتصادية ذات الفوائض بمدخراتها في شكل ودائع قيمتها الاسمية غير مضمونة، ومعدّل العائد الذي تحصل عليه (عائد المساهمة)، هو أيضا غير محدد ويمكن أن يتغيّر⁽⁹⁾

ففي النظام المالي التقليدي تتمّ تحويلات الفوائض إلى وحدات العجز بآليات إعادة التمويل بالقرض القائمة على سعر الفائدة؛ وهي بذلك ليست واردة في المنظومة الشرعية للنظام المالي الإسلامي فيتمّ استبعادها من هذه السوق وإحلالها بأدوات شرعية. وعليه فمن المتوقع في غياب أدوات الدين في النظام الإسلامي أن يكون لنشاط سوق المال خصائص مختلفة عن خصائصه في النظام الربوي⁽¹⁰⁾.

وهذه الخصائص هي حصيلة تركيبة ممزوجة من طبيعة السوق أولا، ثم من طبيعة المتعاملين فيها ثانيا وأخيرا من طبيعة الأدوات المالية التي يتمّ بها تحويل التمويلات من وحدات الفوائض إلى وحدات العجز؛

ومن هذه الخصائص نجد:

- أن السوق تمكّن الوحدات المالية - بدرجة أكبر - من توفير السيولة بأقل المخاطر؛

⁽⁹⁾ Mohsin S. Khan, principes de la théorie et de la politique monétaire dans un cadre islamique, intervention à l'occasion de la 35ieme conférence sur l'enseignement de l'économie islamique pour les enseignants d'universités, organisée conjointement par IIRT (BID Djeddah KAS) et l'université internationale islamique d'Islamabad (Pakistan) (Aout Sept 1987), page 388

⁽¹⁰⁾ محسن خان وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) مجلد 14 ص 16

- ارتكاز السوق على الحجم الهائل من تنوع الأوعية الادخارية من مختلف الوحدات وتوجيهها وفق صيغ المشاركة في الأرباح نحو وحدات مالية أخرى؛
- أن تمويل الاستثمارات في هذه السوق يقوم على أساس المشاركة في الأرباح التي هي عوائد متغيرة (وقد تكون سالبة) وغير مؤكدة، مما يجعلها ذات مرونة تامة⁽¹¹⁾؛
- أن السوق المالي - من خلال سوق ماين البنوك - تتيح إمكانية تبادل المعلومات حول أحجام التمويلات المتاحة لدى المصارف والمشاريع الاستثمارية الواجب تمويلها وعائدها المرتقب منها؛
- إمكانية بيع جزء من المحفظة الاستثمارية التي مجوزة المصرف والمكونة أساسا من حقوق ملكية وبأجال مختلفة (أسهم) مقابل الحصول على السيولة؛
- إيجاد مثل هذه الأسواق ضرورية في النظام المالي الإسلامي إذ يتم من خلالها توفير أصول مالية قصيرة الأجل تمكن المودعين من الحصول على السيولة والأمان بالقدر الكافي بدلا من اعتمادهم على الودائع الجارية؛ وعليه يمكن التمييز هنا بين نوعين من الأسواق:

• الأسواق الأولية:

يعرف السوق الأولي أو سوق الإصدارات بأنه "السوق الذي تنشأ فيه علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية وبين المكتتب الأول فيها (...). وبهذا، فهي سوق تتجمع فيها المدخرات الخاصة لتحويلها إلى استثمارات جديدة لم تكن موجودة من قبل"⁽¹²⁾. كما عرفت سوق الأوراق المالية في النظام الإسلامي بأنها "سوق يتم فيها

⁽¹¹⁾ Mohsin S. Khan, Op.Cit, page 390.

⁽¹²⁾ نعمة الله نجيب، محمود يونس و عبد المنعم مبارك، مقدّمة في اقتصاديات النقود والصرافة والسياسات النقدية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001، ص 123

تداول أموال الاستثمار على أساس توقعات ربح المنشآت، والتي تكون معدلات الربح فيها ليست بفعل اختلال السوق⁽¹³⁾

فمن حيث الشكل والتنظيم لا تختلف هذه الأسواق - في كثير من الأشياء - في النظام المالي الإسلامي عن نظيراتها في النظام التقليدي، لكن على مستوى الآليات لا بد من اعتماد الصيغ الشرعية المباحة من أجل إيجاد حزمة من الأدوات المالية يكون من مميزاتهما: أنها ذات مخاطر، وتحقق درجة معينة من السيولة ونسبة من الرجحية للمستثمرين. " وعموما تعدّ الأدوات المالية مقبولة إسلامياً (في مثل هذه الأسواق) إذا كانت مرتبطة مباشرة بأصل حقيقي وذات عائد متغير حقيقي⁽¹⁴⁾.

ومن أجل ضبط التعامل في الأسواق المالية وتنظيمها تنشئ جميع الدول ما يسمى بالجهات الإشرافية وأحياناً يطلق على هذه الجهات «السوق المالية» وتجسيدا لهذا المبدأ قامت ماليزيا بإنشاء «السوق المالية الإسلامية لديها»⁽¹⁵⁾ في صورة جهة إشرافية لمراقبة وتنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية التي كان للماليزيا فضل السبق بإصدارها بشكل كبير، ونظراً لانفتاح الأسواق بمعنى أنه يمكن قيد وتداول أوراق مالية صادرة في أي بلد بالسوق المالية في البلاد الأخرى بشرط أن تتوفر فيها شروط القيد المحددة في الدولة المضيفة، لذلك اجتمعت إرادة المؤسسات النقدية الإشرافية في عدد من البلاد الإسلامية التي حققت تقدماً في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية (باحتوائها 38 مؤسسة) وعدد من المؤسسات المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة والمجلس العام للسيولة الإسلامية، ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي،

⁽¹³⁾ محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 15

⁽¹⁴⁾ محسن خان وعباس ميراخور، مرجع سابق، مجلد 14 ص 14

⁽¹⁵⁾ عبد الحلیم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، جريدة الاقتصادية، مصر بدون سنة نشر.

هذا فضلاً عن أن مملكة البحرين منذ عدة سنوات أصدرت عدة صكوك إسلامية تتداول في أسواق العالم، ومن هنا جاء الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي رقم 22 سنة 2002 في أغسطس من نفس السنة وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام. ولذلك فإن اختصاصاتها تتمثل إجمالاً فيما يلي :

- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية؛
 - تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.
 - إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.
- وكون هذه السوق المالية إسلامية، فإن من مقتضيات ذلك أن تتميز عن الأسواق المالية التقليدية بالعناصر التالية⁽¹⁶⁾:

أ. من حيث السلع (الأوراق المالية) والخدمات المتداولة في هذه السوق:

1. **الأسهم:** وتشمل كل أسهم الشركات أيا كان نوع النشاط الذي يمكن قبوله في السوق المالية الإسلامية ما عدا تلك المحرمة شرعاً، سواء بسبب تعاملاتها في الأنشطة المحرمة أو تلك التي تستعمل أساليب هي نفسها محرمة شرعاً كالتدليس والغرر؛

2. **صكوك الإجارة:** وهي تطرح لجمع مبلغ لشراء عين كبيرة وتأجيرها تأجيراً تشغيلياً أو منتهياً بالتمليك لجهة ما، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة

⁽¹⁶⁾ عبد الحلیم عمر، مرجع سابق

الصكوك، مع ردّ جزء من قيمة العين إن كان تأجيراً منتهياً بالتمليك، ويتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية لأن حامل الصك يملك الجزء الشائع الذي يمثله الصك في العين المؤجرة. وميزة هذه الصكوك أنها تغلّ لحاملها عائداً ثابتاً هو نصيبه في أقساط الإجارة: وبالتالي ففيها غناء عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مقدماً؛

3. **صكوك المشاركة:** (سواء كانت ثابتة أو متناقصة) وتطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصته في رأس مال الشركة (مثل الأسهم) ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء شاسع من صافي أصول الشركة وحق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح الموزع؛

4. **صكوك المضاربة:** وهي مثل صكوك المشاركة والاختلاف فيها أن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح، والمضارب (مدير العملية) يحصل على جزء، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها مدير المضاربة فيتحمّلها حملة الصكوك؛

5. **صكوك المراجعة:** وتطرح لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد ربحاً يتفق عليه عند عقد البيع، ويكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم إضافة إلى الربح المحدد في العقد، وهذه لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية؛

6. **صكوك السلم:** تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها، فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيع السلعة، وهذه لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية ولأنها تمثل ديناً وتداول الديون له ضوابط لا يتيسر معه تداول الصكوك؛

7. **صكوك الاستصناع:** وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمان البيع، وهذه لا يجوز تداولها مثل السلم* .

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن اشتقاق صكوك أخرى من هذه الصكوك بتعديل في بعض شروط الإصدار.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية تتميز عن السوق المالية العادية بوفرة البضاعة وتنوعها، فليست مقصورة على الأسهم فقط وإنما على أنواع عدة فضلاً على أن البضاعة فيها تعبر عن أموال مستمرة في اقتصاد حقيقي وليست بضاعة مفترضة مثل المشتقات والمؤشرات.

ب. من حيث المتعاملين:

إبتداءً يمكن تقرير أن نشاط الشركات العاملة في الأوراق المالية جائز شرعاً، وبالتالي، يوجد بالسوق الإسلامية السماسرة والشركات التي تُكوّن المحافظ وشركات الاكتتاب والتغطية والمقاصة وغيرها، ومن جانب آخر فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية ليس مقصوراً فقط على المؤسسات المالية الإسلامية ولكن تتعامل فيها المؤسسات الأخرى التقليدية بل غير المسلمين، فعلى سبيل المثال فإن البنك الإسلامي للتنمية أصدر صكوك إجارة عام 2003 بمبلغ 400 مليون دولار وطرحها للاكتتاب العام ومع أن العملية تمثل إصداراً إسلامياً إلا أنها جذبت مشترين من مؤسسات تقليدية اكتتبت في حوالي 70٪ من الإصدار ومنها بنوك مركزية من دول عديدة اكتتبت في حوالي 40 ٪ من الـ 70٪ .

* يرى المالكية جواز التصرف في السلم قبل قبضه ممن هو عليه بالبيع سواء بنفس الثمن أو أقل أو أكثر مالم يكن طعاماً. ووفقاً لهذا الرأي فإنه يجوز تداول شهادات السلم وشهادات الإستصناع بالقيمة السوقية طالما لم تكن طعاماً. أنظر: أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2006.

ج. من حيث أساليب وصور التعامل:

إن التعامل في السوق الإسلامية يتم وفقاً للأحكام الشرعية، وبالتالي تم الالتزام في إصدار الأوراق المالية والصكوك بالأحكام المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها مثل عقد المراجعة والمشاركة والمضاربة والسلم والإستصناع، كما يتم الالتزام في تداولها بالأحكام والقيم الإسلامية وبصور البيع المقبولة شرعاً، وبالتالي فلا يوجد فيها تعامل بالمشتقات حسبما يجري العمل في السوق التقليدية ولا بالمستقبليات بالصورة التي تتم، بل بطريقة بيع السلم، مع الأخذ بعين الاعتبار في كل ذلك الالتزام بالقيم الإسلامية الخاصة بالصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس.

➤ الأسواق الثانوية:

وهي التي يتبادل فيها حامل الأوراق المالية الأولية مع مستثمرين آخرين ببيع أو شراء الورقة المالية المكتتبه مسبقاً للحامل الأول، فهي بهذا تكون متداولة من قبل، ومحلها استثمار قائم ومتعين. وهي بذاك تكون أيضاً ضرورية لقيام السوق الأولي.

فالسوق النقدي بهذا التعريف يطرح في الواجهة مشكلة توفير السيولة اللازمة لتشغيله بكفاءة عالية، ولما كانت المصارف الإسلامية تختلف جذرياً عن البنوك التقليدية في أنها لا تُقدّم، كما لا تأخذ، قروضا بآجال محدّدة، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية فمن الصعب عليها إذا - في كثير من الأحيان - ضبط تواريخ تصفيته وتسييل ناتجها؛ وإزاء هذه الوضعية تبقى إمكانية لجوء البنك الإسلامي إلى السوق الثانوي شرطاً أساسياً لحلّ هذا الإشكال. وهنا تصبح - في النظام المالي الإسلامي - مسألة تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي، لإعطاء إمكانية

للبنك، للخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج⁽¹⁷⁾ واجبا آخر؛ 'وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب'.

ولكي يقوم السوق الثانوي بدوره في توفير السيولة اللازمة للمقرضين بتحويل الأصول المالية إلى مصدر يعتدّ به للحصول على السيولة عند الحاجة؛ فإنه يصبح من الضروري في هذه الحالة أن يتدخل البنك المركزي بتوفير السيولة اللازمة لهذه السوق، بدلا من تدخل الوكلاء - في النظام المالي التقليدي - الذين يحصلون على التمويلات اللازمة لهذه السوق من خلال مختلف القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية؛ وهي الآلية (إعادة التمويل بالقروض) التي لا يمكن ممارستها في النظام المالي الإسلامي بالنظر إلى مرجعيته الشرعية.

ونظرا لهذه التعقيدات يتعين على الهيئات الحكومية والأجهزة الرقابية - في النظام المالي الإسلامي - متابعة هذه الأسواق سواء من حيث تأسيسها، تنظيمها وترقيتها أو من حيث الإشراف والرقابة عليها لمعينة مدى شفافية وكفاءة السوق والتزامه بقواعد الشرع. وهي المهمة التي يمكن أن تعزى وتكلف بها المجمع الفقهي، لاستجلاء النواحي الشرعية للأدوات المالية الإسلامية المتداولة في مثل هذه الأسواق، ورصد كلّ ما يطرح على كفاءات تشغيل وتنظيم وتشريعات هذه الأسواق وإعطاء البدائل، بعد إجراء البحوث والدراسات الشرعية والمالية والإقتصادية، الإسلامية على هذه الآليات والتشريعات المنظمة للأسواق المالية والنقدية.

ومثل هذه الأدوات المالية والنقدية أصبحت متداولة في الأسواق الخاصة بها كما هو ممارس في عديد من الدول على غرار التجربة السودانية والسعودية والماليزية والتركية.

⁽¹⁷⁾ جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 1 (1989) ص 113

وبالجملة فإن تطوير أنموذج هذا النظام المالي الإسلامي وفقا للهيكل العام الذي تمّ تصويبه أعلاه من شأنه أن يتيح إجراء عدد من المقاربات بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي التقليدي. وعليه فإنّ عملية الجرد التي قمنا بها على مجموع المؤسسات و الهياكل الواجب توفرها في هذا النظام، ثم العلاقات التي تسري وتضبط مختلف هذه الأجزاء، من خلال تشريعات، هي الكفيلة بكشف الهوة بين متطلبات نظام مالي متمرس ومحترف ، ونعني به النظام المالي التقليدي، وبين نظام مالي إسلامي ناشئ له من الخصوصيات والإمتميازات التي تؤهله لأن يكون نظاما ماليا بديلا .

2. علاقات التعاون والتنافس بين النظام المالي العالمي والنظام المالي الإسلامي

في عالم الأنظمة المعقدة لا يمكن تصور أداء نظام ما دون علاقات متبادلة مع باقي الأنظمة يؤثر فيها ويتأثر بها لبلوغ غاياته وأهدافه، وهو ما تمّ استقراؤه من القوانين والنواميس الكونية بكل أصنافها، وقد رشح من هذا الاستقراء، الذي تمّ إثباته حتى على الأنظمة الإنسانية و الاجتماعية ، ما يعرف بنظرية الأنظمة (Théorie des systèmes) أو المقاربة النظامية (L'Approche systémique).

ووفقا لهذه المقاربة، فإن علاقات التأثير والتأثر بين نظام المصارف الإسلامية والنظام المالي التقليدي ظهرت منذ نشأة البنوك الإسلامية ومازالت مستمرة إلى اليوم. ويمكن إثبات هذه العلاقات من عدة أوجه:

أ. من حيث تبادل خبرات الموارد البشرية:

ليس هناك جدل حول تباين التشكيلة البشرية المتخصصة المصاحبة للنظامين من جهة، وحول عمق التجربة في تكوين هذا المورد البشري المتخصص. ففي الوقت الذي يجد فيه النظام المالي العالمي المدد في كبرى الجامعات والمعاهد والمدارس العالمية المتخصصة التي تدعمه بكل ما يمكن أن يفرزه العقل البشري من حلول وامكانيات وآليات جديدة للحفاظ على النظام القائم، تجرد التجربة الإسلامية المتمثلة في البنوك نفسها منحسرة في مدد ضئيل متخصص وهو لا يطرد

- من حيث نموه - والوتيرة التي تنمو بها ظاهرة البنوك الإسلامية، ومن ثم تنشأ الفجوة بين متطلبات نمو المصارف الإسلامية وحاجاتها إلى هذا المورد البشري. وبغض النظر عن هذا المورد المتخصص، تجد البنوك الإسلامية نفسها في حاجة إلى جلب الموارد البشرية المتكونة على أسس منافية لفلسفتها ثم تقوم بتحويلها لتتكيف - هذه الموارد - مع نشاطات البنوك الإسلامية. إن الصيغة في التعامل مع النظام البنكي الإسلامي تفقده - في الأمد البعيد- المعاني الرسالية التي يحملها النظام والتي يتميز بها عن النظام المالي العالمي.

في مقابل هذا، لجأ النظام المالي التقليدي - من خلال بنوكه ومؤسسات التمويل- إلى الاعتماد على الموارد البشرية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية للاستثمار فيما يعرف بفروع البنوك الإسلامية، أو الشبايك الإسلامية، أو الصكوك الإسلامية،... إلخ، وقد امتد هذا المدد إلى الجانب الأكاديمي والتكويني لدعم برامج التأهيل في الصيرفة الإسلامية وهو ما يمكن ملاحظته من خلال اعتماد برامج دراسات عليا متخصصة في الصناعة المالية إسلامية ومدعمة بموارد بشرية إسلامية في بعض الجامعات الأوروبية والأمريكية.

ب. ارتباط حساب هامش الأرباح في المصارف الإسلامية بسعر الفائدة بين البنوك

في لندن ليبور⁽¹⁸⁾

من أوجه ارتباط وتأثر عمل المصارف الإسلامية بالنظام المالي التقليدي هو اعتماد حساب هامش المراجعة، وهو جزء من ثمن بيع صحيح، على أسعار الفائدة العالمية : ليبور Libor وهو السعر الرسمي للفائدة على القروض بين البنوك في لندن، وبراييم ريت Prime Rate في نيويورك، وسبب ذلك راجع بالدرجة الأولى لحدثة التجربة الإسلامية وعدم قدرتها، لحد الآن، على ابتكار

⁽¹⁸⁾ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 63

أدوات خاصة بها تمكنها من اعتماد معيار تُقاس عليه فرص التمويل المختلفة في بيئة تتنافس فيها مع البنوك التقليدية.

لقد حاول بعض الباحثين⁽¹⁹⁾ اقتراح حزمة من الحلول، بعد أن عرض جملة من أسباب هذه المشكلة وآثارها على الصيرفة الإسلامية، إلا أن هذه المقترحات مازالت تحتاج إلى ابتكار آليات تطبيقية وكفؤة حتى يمكن ممارستها ميدانيا كبديل عن أسعار الفائدة العالمية.

هذا الارتباط –بإيجابياته وسلبياته- يئتم عن وجه آخر من أوجه التعاون والتنافس بين النظامين، والتي تؤكد مرة أخرى أن الحديث عن إحلال نظام البنوك الإسلامية مكان النظام المالي التقليدي سابق لأوانه في ظل عدم قدرة الصيرفة الإسلامية، على الأقل في هذه الفترة، الاستقلال عن النظام المالي التقليدي.

قد سوق الأوراق المالية تقيم فيه الأوراق المالية الإسلامية على أساس قواعد تمّ تكييفها مع مؤشر داوجونز الأمريكي (Dow Jones Islamic Market Index)⁽²⁰⁾ (DJIMI)

كذلك نجد على هذا المستوى، خاصة فيما يعرف عمليات التورق المصرفي المنظم كما تجرّه بعض البنوك الإسلامية، أن من بين الإجراءات الواجب اتباعها في هذا المسار، هو فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشرات: "داوجونز الإسلامي"⁽²¹⁾

⁽¹⁹⁾ بشر محمد موفق، تلخيص لبحث د. محمد علي القري: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية،

ومقترحات لمواجهاتها منشور على موقع iefpedia.com/. تاريخ التصفح 13 جويلية 2013

⁽²⁰⁾ حنان إبراهيم النجار، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، سنة 2007، ص 1379

⁽²¹⁾ محمد عبد اللطيف محمود البنا، التورق المنظم كما تجرّه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا=

والمؤشر، كما هو متداول في الأدبيات المالية، لا يختلف من حيث آليات حسابه وكيفية تقييمه عن داو جونز الصناعي المتداول في بورصة نيويورك إلا من حيث المؤسسات المدرجة في قائمة حسابه وتقييمه. فالداو جونز الإسلامي هو مؤشر عالمي يحتوي على أسهم متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتمد على طريقة القيمة السوقية المعدلة بالأسهم الحرة القابلة للتداول لتحديد وزن السهم الواحد في المؤشر.

وتتم مراجعة الأسهم، التي يحتوي عليها مؤشر داو جونز الإسلامي في 68 بلدا حول العالم بشكل دوري، علما بأنه يضم حاليا حوالي 2350 سهما من 55 بلدا. وتشكل أعلى 5 بلدان من حيث القيمة السوقية في مؤشر داو جونز الإسلامي؛ كل من الولايات المتحدة باستحواذها على 50.86٪ من المؤشر، والمملكة المتحدة بنسبة 3.56٪، وسويسرا بنسبة 5.26٪، واليابان بنسبة 5.8٪⁽²²⁾

لسنا هنا بصدد نفي ما لهذا المؤشر من امتيازات لتنميط عمل الصناديق الاستثمارية الإسلامية من حيث إيجاد حل لمشكلة تقييم الصناديق الإسلامية، إذ كانت هذه الأخيرة تُدار من خلال معايير قياس مشتقة من مؤشرات مالية عالمية كالفينانشيال تايمز، وستاندارد اند بورز، وداو جونز،... وغيرها من المؤشرات لقياس الأداء الداخلي الخاص بهذه الصناديق، وهو ما انعكس سلبا عليها في عدم وجود نمط موحد وأساس سليم وموضوعي، تتوفر فيه معايير الكفاءة والتوافق مع الشريعة.

كما لسنا هنا بصدد عرض ما لهذا المؤشر من صعوبات تواجهه في التطبيق من حيث تحديد ومتابعة، وباستمرار، الشركات التي تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية والتي توفر السيولة اللازمة.

=دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من 30-6-2009م حتى 4-7-2009م.

⁽²²⁾ <http://www.menafn.com/arabic/> تاريخ التصفح 12 جويلية 2013

إن ما يريد أن نثبته من خلال هذا المؤشر أن الصناعة المالية الإسلامية لا تنفك، لحدّ الآن، عن بعض الآليات والأدوات التي تمّ تداولها في النظام المالي التقليدي مع إجراء بعض التحويلات عليها لتتفق مع فلسفة وطبيعة العمل المصرفي. إلاّ أنه في كل الحالات مازال الارتباط وثيقاً بين أداء العمل المصرفي الإسلامي والنظام المالي التقليدي، ومن ثمّ فإنه يصبح من السابق لأوانه كذلك الحديث عن عملية إحلال بين النظامين الإسلامي والتقليدي

ث. تسيير المخاطر البنكية يعتمد على أدوات النظام المالي التقليدي بازل2 وبازل1،⁽²³⁾ CAMELS... إلخ⁽²⁴⁾

لقد استقر في العمل المصرفي اليوم أنه لا يمكن تسيير الصناعة البنكية دون إدارة كفؤة للمخاطر. ولما كان ظهور المصارف الإسلامية متأخر عن ظهور البنوك التقليدية، فإن هذه الأخيرة كان لها السبق في إصدار واعتماد، وبشكل مستمر ومتطور، لأدوات تسيير المخاطر وعلى رأسها: نسبة كفاية رأس المال وكيفية حسابها، وهو مانعكس في جملة من اتفاقيات بازل 1، 2 ومؤخراً 3 في ضوء مستجدات العمل المصرفي على الساحة العالمية، والتي تصب في إضافة ومعالجة أنواع جديدة من المخاطر لم تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب كفاية رأس المال في مراحلها الأولى والثانية.

للتذكير فإن اتفاقيات بازل نشأت من منطلق الحاجة التي أحسّ بها النظام المالي التقليدي، إذ تشكلت لجنة بازل الدولية نهاية سنة 1974، وهي تضم خبراء مصرفيين من عشر دول غربية، وبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدّمت اللجنة توصياتها الأولى، في جويلية 1988، بشأن كفاية رأس المال، والذي

⁽²³⁾ وهي الأحرف الأولى لمصطلحات كفاية رأس المال Capital Adequacy ، جودة الأصول Assets ، الإدارة Management ، الأرباح Earning ، السيولة Liquidity ، الحساسية لمخاطر السوق Sensibility to Market risk

⁽²⁴⁾ فيصل شباد، قياس الكفاءة التقنية ومحدداتها باستخدام البرمجة الخطية والنماذج القياسية، المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، أطروحة دكتوراه مناقشة في جوان 2013،

عُرفَ بـاتِّفَاقِيةِ بازل ا، ليصبح بعد ذلك اتِّفَاقاً عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تمَّ وضع نسبة عالميَّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجَّحة، وقدَّرت هذه النسبة، أصبحت تتداول في الأوساط المصرفية باسم مقترحها 'كوك' COOKE⁽²⁵⁾ بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله بتطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992⁽²⁶⁾.

كذلك بالنسبة لمعيار (CAMELS) الذي اعتمد ابتداءً من طرف سلطات الرقابة المصرفية في أمريكا ل يتم تبنيه - في تقييم أداء البنك - من طرف العديد من المصارف والبنوك العالمية بما فيها البنوك الإسلامية التي لم تجد صعوبة في تكييفه مع خصوصيات المصرفية الإسلامية مع إدخال بعض المكونات الجديدة على المعيار ليصبح معروفاً باسم CAMELSS بإضافة (Supervision) S إضافي للدلالة على مدى الإلتزام الشريعة⁽²⁷⁾. وهناك معايير أخرى وأدوات قياس يسري عليها نفس المنطق من حيث النشأة، الممارسة ثم الاعتماد من طرف البنوك الإسلامية على غرار مؤشر RAROC⁽²⁸⁾ لأول مرة من طرف مجموعة بنوك الترتست (Trust) في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر سبعينيات القرن الماضي، ثم استعمل بشكل واسع من طرف البنوك الأخرى، حيث أصبح يستعمل من طرف أغلب البنوك العالمية الكبرى.

فالبنوك الإسلامية، وهي أحد مكونات النسيج المصرفي العالمي، وبما أنها تعمل في نفس المناخ التنافسي الذي تعمل فيه البنوك التقليدية فهي معرضة لنفس مخاطر تلك البنوك بل تزيد عنها بمخاطر إضافية ذات العلاقة بخصوصيات الصيرفة الإسلامية، لم يكن أمامها إلا اعتماد نفس الأدوات في التقييم وفق حالات مختلفة،

⁽²⁵⁾ Peter Cooke خبير مصرفي إنكليزي ومدير بنك إنكلترا المركزي. صاحب أول من اقترح إنشاء

لجنة بازل وأصبح أول رئيس لها.

⁽²⁶⁾ Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA, Paris, 1995, p: 170.

⁽²⁷⁾ فيصل شياد، مرجع سابق ص 79،

⁽²⁸⁾ Risque Adjusted Return On Capital

إما بتطبيق الطريقة المطبقة لدى البنوك التقليدية تماماً دون مراعاة لخصوصية عملها أي معدل بازل، وإما بتحويل بسيط لذلك المعدل العالمي، وإما بتطبيق المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا والخاص بالبنوك الإسلامية، والذي اقتبس أساساً من معايير بازل.

هذه الآليات مجتمعة تؤكد مدى ارتباط العمل المصرفي الإسلامي، حتى في أبرز محاور التسيير اليومي وهي إدارة المخاطر، بالآليات التي أنشأها واعتمدها وطورها النظام المالي التقليدي، وليس في ذلك حرج ما دام أن هذه الأدوات لا تصطدم مع الفلسفة التي قامت عليها المصارف الإسلامية، لكنها تكشف في المقابل عدم قدرة، على الأقل في الوقت الحالي، انفصال النظام البنكي الإسلامي عن النظام المالي العالمي ناهيك عن إمكانية إحلاله في الوقت الحالي.

ج. تقنيات الاتصال ومعالجة المعلومات البنكية والشبكات أصلها ومنبعها

ربوي

ليس هناك جدل في أن الخدمات البنكية والمصرفية لا يمكن التميّز فيها، في عالم اليوم، في غياب نظم متطورة لمعالجة المعلومات، فإذا أخذنا نظم المعلومات المصرفية التي تستند على شبكة الإنترنت وتستخدم تقنيات الأعمال الإلكترونية و المصارف وصولاً إلى المصارف الإلكترونية e-Banking يمكنها ببساطة توفير الجهد والوقت والتكلفة للعملية المصرفية على مدار اليوم بسبب مزايا استخدام شبكة الإنترنت و ضمان التسليم الفوري للخدمة في الوقت الحقيقي. وهو ما يضع البنك في ميزة تنافسية مع غيره من البنوك.

هذا الإسقاط صحيح كذلك على النظام المصرفي الإسلامي مقارنة مع النظام المالي التقليدي، إذ لا يمكن تصوّر فصل النشاط البنكي والمصرفي، مهما كانت سياسته، عن مدى التحكم في نظم المعلومات والتطبيقات المرتبطة بها، وقد تطورت هذه النظم باستمرار، وما زالت كذلك، إلى أن ظهرت المصارف الإلكترونية على شبكة الإنترنت منذ العام 1995 بشكل رسمي، حيث تتم جميع

المعاملات المالية على شبكة الانترنت عن طريق تلك المصارف ، كما يستخدم تعبير أو مصطلح المصارف الالكترونية (Electronic Banking) ، أو مصارف الانترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم الحديثة كمفهوم الخدمات المالية عن بعد (Online Banking) ، أو المصرف المنزلي (Home Banking) أو المصارف الالكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self-Service Banking) أو المصرف على الخط، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالمصرف عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده (29) . الزبون، ويعبر عنه بعبارة أخرى " الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان" (29)

ما يهمننا في معالجة إشكالية هذا البحث ليس الوقوف على مدى توفر المستوى المتقدم من نظم المعلومات في الصيرفة الإسلامية، فهو أمر وارد بفعل ظاهرة نقل التكنولوجيا التي أصبحت مفتوحة على مصراعها بين مختلف دول العالم، بل الذي يهمننا في هذا الطرح، ونحن نريد أن نطرح البديل، أن نتساءل عن من ينتج ويتحكم في تكنولوجيا المعلومات واقتصادياتها؟

إن الإطلاع على مختلف التقارير والبحوث والدراسات (30) الإقليمية و/ أو العالمية تثبت أن هذه الصناعة مازالت حكرًا على الدول المتقدمة وفي مقدمتها

(29) عماد أحمد إسماعيل، خصائص نظم المعلومات وأثرها في تحديد خيار المنافسة الإستراتيجي في الإدارتين العليا والوسطى "دراسة تطبيقية على المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة" رسالة ماجستير 2011، ص 54

(30) أنظر على سبيل المثال التقرير على الموقع:

http://www.observateurocde.org/news/archivestory.php/une_révolution_en_marche.htm أو دراسة رشيد علام: عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير فرع إدارة الأعمال، تجارة إلكترونية الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي المملكة المتحدة - بريطانيا- 2010، ص 88 وما يليها

أمريكا ودول G7، بحيث لا تمثل دول العالم الإسلامي مجتمعة إلا العُشْرَ مما تقدمه تلك الدول سواء في ذلك تصدير التكنولوجيا، أو في حجم الإنفاق المالي في هذا المجال العلمي، أو في عدد البحوث والدراسات ذات العلاقة... إلخ.

هذا التفوق يظهر مدى الفجوة الرقمية التي خلفتها ثورة المعلومات والاتصالات بين الدول المتقدمة والدول النامية والتي من أهم أعضائها دول العالم الإسلامي. وتقاس هذه الفجوة الرقمية بدرجة توافر أسس المعرفة بمكونات الاقتصاد الرقمي الذي يستند إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودرجة الارتباط بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتوافر طرق المعلومات السريعة والهواتف النقالة وخدمات التبادل الرقمي للمعلومات. وهذه الصناعة بتفاصيلها تستحوذ عليها الدول الصناعية وليس الدول الإسلامية التي مازالت مستهلكا أساسيا لها.

وإزاء هذه الظاهرة، لنا أن نتساءل هل النظام المصرفي الإسلامي، المرتبط أساسا بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو لا يمتلكها ولا يبدع فيها، قادرٌ أن يكون بديلا للنظام المالي التقليدي الذي تنمو وتتطور في أحضانه هذه الصناعة المزدهرة؟ الجواب المنطقي هو النفي، ففاقد الشيء لا يعطيه.

3. مناقشة نتائج التحليل المقارن

رشح من تحليل هذا الطرح جملة أفكار هي بمثابة نقد للذات و مراجعة للنظام المصرفي الإسلامي ومن خلاله استطلاع واقع النظام المالي الذي يُعتبر البناء الكلي الواجب تشييده والمحافظة عليه، ويمكن جمع هذه الأفكار في أربعة محاور أساسية :

• ورشات المشاريع المفتوحة للبحث فيها لإكمال البناء

إن تحديد موقع النظام البنكي الإسلامي من الإطار العام للنظام الكلي الذي ينتمي إليه يكشف عن الميادين المتوفرة للبحث العلمي والاجتهاد الفقهي والتطبيق الميداني وهي في مجموعها تمثل ورشات مفتوحة لإكمال البناء الكلي والمتمثل في النظام المالي الإسلامي. هذا الأخير يعتبر الواجب اللازم للتشغيل العادي للبنوك

الإسلامية من جهة، وهو من جهة أخرى هو المشروع المقترح، بكامل هيكله وبُنائه وآلياته، لأن يكون البديل للنظام المالي التقليدي.

• تنميط الممارسات لبناء الأنموذج

أفرزت تجربة ممارسة وتطبيق أدوات التمويل الإسلامي، عن طريق المصارف ومؤسسات التمويل المتخصصة، نماذج غير متسقة وغير متجانسة موزعة عبر محور دول العالم الإسلامي وحتى عبر دول العالم الغربي: هناك نموذج يفترض فيه أن يكون مناخه إسلامياً صرفاً وبالتالي فهو مهياً لضمان أداء عادي وطبيعي للبنوك الإسلامية، يمثل هذا الأنموذج كل من باكستان، إيران و السودان؛ الأنموذج الثاني وهو المنتشر على نطاق واسع في دول العالم الإسلامي والمتمثل في تبني تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية مع إمكانية ممارسة البنوك التقليدية نشاطاتها وفقاً لتشريعات خاصة بها كذلك، نجد مثل هذا الاتجاه في كل من ماليزيا، السعودية، سوريا... إلخ؛ أما الأنموذج الثالث والذي تمثله الجزائر بامتياز هو إفساح المجال أمام دخول البنوك الإسلامية السوق المصرفية ولكن بدون امتيازات تشريعية خاصة بها؛ والأنموذج الرابع، هو أنموذج الشبايك الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك التقليدية، سواء كان ذلك في الدول الغربية، وهي الحالة الغالبة، أو حتى على مستوى دول العالم الإسلامي وكذا شركات استثمارية إسلامية في كل من أوروبا وأمريكا. أمام هذه النماذج المتباينة، والتي، في رأيي، تعكس تباين المواقف والخيارات السياسية الساعية إلى استقطاب هذه الصناعة الفتية كُلاً لوجهته، نجد أنفسنا كباحثين أمام صعوبة إجراء المقارنة الموضوعية، لصعوبة تركيب أنموذج مالي إسلامي وحيد و موحد من مجموع هذه النماذج الممارسة لنعرضه للغير أو نقارن به أنفسنا مع الغير، ووقتها فقط يمكن الحديث عن إمكانية، من عدمها، إحلال النظام المالي لإسلامي محلّ النظام المالي العالمي.

• الحاجة إلى رعاية الدول والحكومات الإسلامية لهذه الصناعة المالية

إن التفاف الدول والحكومات لرعاية هذه الصناعة المالية الإسلامية الناشئة من شأنه أن يعزّز من هذا البناء الكلي، ففي ظل تقديرات تشير إلى تصاعد عدد

البنوك والمؤسسات الإسلامية، إلى أكثر من 400 بنك ومؤسسة إسلامية، تدير 1.9 تريليون دولار وفق أحكام الشريعة في أكثر من 86 دولة في العالم، يبقى الإشكال أن هذه البنوك، في معظمها، مملوكة لأشخاص وعائلات، وهذا من شأنه أن ينسج علاقات هشة بين مختلف الأطراف الفاعلة في العملية التمويلية خاصة عند حدوث الأزمات الحادة التي تزعزع ثقة المودعين بمصارفهم، ولا يمكن مقابلة هشاشة هذه الثقة إلاّ بتدخل الدول والحكومات عن طريق العمليات الإشرافية والرقابية والبنى التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

• عرض النظام المصرفي الإسلامي على أساس أنه جزء من كل وليس هو كل النظام.

أن النظام المصرفي الإسلامي هو جزء من كل ، والحديث عن إحلال الجزء دون الكل، لعدم جاهزيته الآن، قد ينشئ في المستقبل نظاما مصرفيا هجينا يستوعبه النظام المالي التقليدي ويصبح جزءاً من مكوناته هو لا من مكونات النظام المالي الإسلامي. فالملاحظ أن الأنظمة الغربية – ذات الفلسفة الربوية – تحتضن هذه الصناعة المالية الإسلامية، تكويناً ، وممارسة وتطويراً ومساندة، إذ المنطق عندها هو كيف يمكن جذب مدخرات مالية إسلامية مكنتزة لدى الأفراد (الأقليات الإسلامية) واحتوائها من خلال النوافذ الإسلامية، أو أرصدة الدول الإسلامية باستقبالها من خلال شركات استثمارية إسلامية متواجدة في أوروبا وأمريكا.

إن عدم تدارك النظام البنكي الإسلامي واحتوائه في محيطه الطبيعي وبنائه المناسب، وهو النظام المالي، سيجعل من الصناعة المصرفية الإسلامية منتوجاً جديداً يستوعبه النظام المالي التقليدي ويعتبره جزءاً منه لا بديلاً له كما يتوقعه القائمون على المصرفية الإسلامية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2006.
2. عبد الحليم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، جريدة الإقتصادية ، مصر بدون سنة نشر.
3. علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بمصر ط 4 سنة 2006
4. طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003
5. محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي: التجارب، التحديات والآفاق، كليك للنشر، ط 1 سنة 2011، الجزائر،
6. نعمة الله نجيب، محمود يونس و عبد المنعم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001
7. Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA, Paris, 1995,

الأطروحات والرسائل:

8. رشيد علام: عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير فرع إدارة الأعمال، تجارة إلكترونية الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي المملكة المتحدة - بريطانيا- 2010،

9. عماد أحمد إسماعيل، خصائص نظم المعلومات وأثرها في تحديد خيار المنافسة الإستراتيجي في الإدارتين العليا والوسطى "دراسة تطبيقية على المصارف التجارية العاملة في قطاع غزة" رسالة ماجستير 2011،
10. فيصل شياد، قياس الكفاءة التقنية ومحدداتها باستخدام البرمجة الخطية والنماذج القياسية، المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، أطروحة دكتوراه مناقشة في جوان 2013،

11. Imad Benlahmar, La finance islamique face à la crise par INSEEC – Master 2010

البحوث والدراسات:

12. بشر محمد موفق، تلخيص لبحث د. محمد علي القري: "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، ومقترحات لمواجهتها". <http://www.iefpedia.com/>.
13. جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 1 (1989)
14. حنان إبراهيم النجار، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، سنة 2007،
15. سليمان ناصر، جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد يونيو 2013
16. فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، مجلة أبحاث روسيكادا الدولية العلمية المحكمة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التنوير، جامعة سكيكدة الجزائر
17. محسن خان وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة) مجلد 14
18. محمد عبد اللطيف محمود البنا، التورق المنظم كما تجرته المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا، دراسة فقهية مقارنة ، بحث مقدم لمؤتمر المجلس

الأوربي للبحوث والإفتاء الدورة التاسعة عشرة بتركيا في الفترة من 30-6-2009م حتى 4-7-2009م.

19. Abdou Diaw, La crise financière mondiale et la finance islamique: une revue de la littérature, août 2012

20. Hichem Hamza et Sana Guermazi-Bouassida, Financement bancaire islamique : une solution éthique à la crise financière, Ecole Supérieure de Commerce de Tunis, Université de la Manouba, Tunisie

21. Mohsin S. Khan, principes de la théorie et de la politique monétaire dans un cadre islamique, intervention à l'occasion de la 35ieme conférence sur l'enseignement de l'économie islamique pour les enseignants d'universités, organisée conjointement par IIRT (BID Djeddah KAS) et l'université internationale islamique d'Islamabad (Pakistan) (Aout Sept 1987), page 388

22. Taoufiq-Johan van den Broek, La finance islamique est- elle un remède à la crise ? Etudiant : Année académique 2011/2012 Université Catholique de Louvain

المواقع الإلكترونية:

23. <http://ifecenter.com/Bayan/ar/content/>

24. www.idealratings.com

25. <https://ar.wikipedia.org/wiki/2007-2012>

26. <http://www.observateurocde.org/news/archivestory.php/>

27. <http://www.menafn.com/arabic/>

28. [http://www.iefpedia.com/.](http://www.iefpedia.com/)